

القانون القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات  
الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة

ظهير شريف رقم 1.06.14 صادر في 15 من محرم 1427  
(14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 42.05 القاضي بسن  
بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة  
المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم  
1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963)  
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ  
26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 42.05 القاضي  
بسبب بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى  
الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383  
(26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ  
26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس  
النواب.

وحرر بإفغان في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

1- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 557.

قانون رقم 42.05 يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملاً بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

#### المادة الأولى

يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، وكذا في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، في ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحدد في ستين (60) يوماً ابتداءً من هذا التاريخ.

#### المادة الثانية

تنسخ أحكام:

- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 718.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) المتعلق بأراضي الاستعمار التي كانت على ملك مغاربة؛
- والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأماكن الفلاحية القروية.